

رسول الله - أهون علي من أن أخره فيكون دينا أفأصوم - يارسول الله - أعظم لأجري ، أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة ^(١).

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « أي ذلك شئت يا حمزة » لإنسان أن يفعل الأيسر في حقه من الصوم أو الفطر في السفر، كما يدل على هذا تفويضه ﷺ الأمر إلى مشيئة السائل

الرأي المختار

وبعد ... فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم أيسرهما على المسافر ، لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن هذا هو حال الصحابة رضوان الله عليهم في السفر قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » ^(١).

- والله أعلم -

() أخرجه أبو داود في السنن ك/ الصوم باب : الصوم في السفر (/) ، وهذا نص في إثبات الخيار

للمسافر بين الصوم والإفطار عون المعبود (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الصوم باب : لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (/) .

المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(١).

وجه الدلالة :

أن في ثناء النبي ﷺ على المفطرين في السفر وما نالوه من أجر لقيامهم بما عجز عنه الصائمون دليل على تقديم الفطر على الصيام في السفر

وأما المعقول^(٢) : أن الفطر في السفر أفضل قياساً على القصر

و هذا^(٣) : بأنه قياس مع الفارق لأن القصر تبرأ به الذمة بينما الفطر تبقى به مشغولة

واستدل القائلون بتقديم أيسرها على المسافر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقلوه تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ، وقد يكون اليسر في الفطر حين يجد المسافر في الصوم مشقة ، وقد يكون في الصوم إذا استطاعه بدون مشقة فأيهما أيسر على المسافر فهو الأفضل في حقه

وأما السنة : فما روى أبو داود بسنده إلى حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال :

رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وآ وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بأن أصوم -

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الصيام باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (/) .

() انظر : ، المجموع (/)

() المنتقى (/)

() سورة البقرة ، آية .

ونوقش هذا^(١) بأنه يحمل على ما إذا كان الصوم يشق على المسافر قوله في الرواية الثانية : أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينظرون فيما فعلت ندعا بقدرح من ماء بعد العصر

- ما روى مسلم بسنده إلى حمزة بن عمرو^(٢) أنه قال : «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣).
وجه الدلالة :

أن الفطر في السفر رخصة تخفيفا على العباد . والأخذ بالرخصة أفضل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه فدل على تقديم الفطر على الصيام في السفر. ويناقدش هذا بأن الحديث ليس فيه ما يدل على أن الفطر أفضل إذ نفى ﷺ الجناح على من صام في السفر ونفى الجناح يفيد الإباحة وفيها يستوي الفعل والترك.

- ما روى مسلم بسنده إلى أنس بن مالك^(٤) قال : كنا مع النبي ﷺ في فمنا الصائم ومنا المفطر . قال : فترلنا متزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال : فسقط الصوم وقام

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (/)

() حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي ، أبو صالح ، ويقال : أبو محمد المدني . روى .

عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق ، وعن عمر بن الخطاب . وروى عنه : جماعة من الصحابة .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين . مات سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو ابن إحدى

وسبعين ، وقيل : ثمانين سنة . انظر : تهذيب الكمال (/) ، الأعلام (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر (/) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استنكر الحالة التي وصل إليها ذلك الشخص بسبب صيامه في السفر ويبيّن أنه ليس من البر في شيء الصيام في السفر فدل على تقديم الفطر عليه في السفر.

ونوقش هذا ^(١): بحمل الحديث على من يتضرر بالصوم في السفر ويشق فرضا كان الصيام أو نفلا.

- ما روى مسلم بسنده إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغ ^(٢) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة ^(٣).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أفطر في السفر وأنكر على من خالفه ، فدل على تقديم الفطر على الصيام في السفر

() انظر : بلغة السالك (/) ، المجموع (/) .

() كراع الغميم : بفتح الغين المعجمة ، وهو موضع بناحية الحجاز ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. والكراع جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة وكراع الغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة وهو غير بعيد عن الحديبية

انظر : لسان العرب (/) ، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص لسعد جنيد ، مكتبة الدارة المثوية

() أخرجه مسلم في صحيحه . ك/ الصيام باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. إلخ

(/)

وجه الدلالة :

أن الصحابي عثمان بن أبي العاص ذكر أن الصيام في السفر أحب إليه وعادة الصحابة أنهم يحبون ما أحب الشرع فيكون الصوم أفضل. ويناقدش هذا : بأنه اجتهد من صحابي فلا يكون حجة على غيره . وربما كان الصوم أحب إليه ليسره عليه ولذلك قال : أحب إلي. وأما المعقول فهو^(١) أن المسافر إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان وتبقى ذمته مشغولة . فكان تقديم الصيام أفضل من الفطر في بخاصة وأن صيام المكلف مع الصائمين يسهله ويسره. واستدل القائلون بعدم تقديم الصيام على الفطر بالسنة والمعقول أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : فقال : ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

() انظر : الخرشي على مختصر خليل (/) ، المذهب (/)

() جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد ، الحافظ صاحب رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي ، المدني الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا ، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ ، والصحابة ، بلغت أحاديثه ألفا وخمسمائة وأربعين ، مات سنة ثمان وستين وقيل اثنتين وسبعين ، وقيل غير ذلك ، وكان عمره أربعاً وستين سنة . انظر : الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الصوم باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... إلخ (/) .

وأتممت، فقلت : يا رسول الله ﷺ بي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت
وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة»^(١).

وجه الدلالة :

أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اختارت الصيام في سفرها وأثني
عليها رسول الله ﷺ عندما سأله عن ذلك فكان دليلا على تقديم الصيام على
الفطر في السفر ، ولعل النبي ﷺ أفطر في هذا السفر لبيان الجواز.

وأما : - روى البيهقي بسنده إلى أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم
في السفر : إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل»^(٢).

وجه الدلالة :

في قول أنس رضي الله عنه : «وإن صمت فهو أفضل» فدل على تقديم الصيام على
الفطر في السفر .

- ما روى البيهقي عن عثمان بن أبي العاص^(٣) أنه قال : «الصوم في
السفر أحب إلي»^(٤).

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب : من ترك القصر رغبة عن السنة (/) وأخرجه الدارقطني

في السنن (/) وإسناده حسن انظر : فتح الباري (/)

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب / من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام . إلخ

(/) قال : وروى ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعا ، وليس بشيء

() عثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبد الله الطائفي ، أخو الحكم بن أبي العاص الثقفي ، ولهما صحبة ، قدم

على النبي ﷺ في وفد ثقيف ، وقد استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ثم أقره أبو بكر وعمر ، رضي الله

عنهما ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه خلق كثير . روى له الجماعة سوى البخاري ، مات سنة

إحدى وخمسين من الهجرة . انظر : تهذيب الكمال (/) .

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب / من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام . إلخ

(/) .

وأما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أبي الدرداء^(١) رضي الله عنه قال : « النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة^(٢) ».

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ صام في سفره ذاك رغم شدة الحر الذي واجهه هو وأصحابه والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل فدل على تقديم الصيام على الفطر في السفر .

ويناقش هذا بأن النبي ﷺ لعله صام لبيان الجواز.

- ما روى الـ^(١) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : « مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصرَ

() أبو الدرداء : عويمر بن مالك ، وقيل : عويمر بن عامر ، وقيل : عويمر بن زيد بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري . روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، وعن عائشة . أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، وكان فيمن فاء إلى رسول الله ﷺ في الناس عندما هزم أصحاب النبي ﷺ يوم أحد. توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. انظر : الإصابة (/) ، تهذيب الكمال (/) .

() عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبو رواحة ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة ، روى عنه ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك . استشهد في غزوة مؤتة بعد مقتل زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب . انظر : الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (/ -) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الصوم . باب : إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (/) .

() البيهقي : الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة بورك في عمله فصنف التصانيف النافعة ومنها : (السنن الكبرى) (شعب الإيمان) (الترغيب والترهيب) توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عاش أربعاً وسبعين سنة انظر سير أعلام النبلاء (/) وما

المذهب الثالث : ذهب بعض العلماء^(١) إلى تقديم أيسرهما على المسافر^(٢).

الأدلة

استدل القائلون بتقديم الصيام على الفطر في السفر بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

ندب سبحانه للصوم بقوله «خير لكم» والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل، إن لم يضره^(٢)، فإن شق عليه فالفطر أفضل^(٣).

ونوقش هذا : بأن ظاهر الآية يعارضه قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤).

وأجيب عنه^(٥) : بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض إذا شق.

-
- () وهم مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن المنذر . انظر : المجموع (/) ، المغني (/) .
- () وقيل : أن كلاهما سواء ، أي لا أفضلية لأحدهما على الآخر . انظر : شرح النووي (/)
- المجموع (/)
- () سورة البقرة ، الآية : .
- () المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن . حاشية ابن عابدين (/) .
- () انظر : حاشية ابن عابدين (/) .
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الصوم . باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... إلخ (/) .
- () انظر : بلغة السالك (/) .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : وضع أي : حط فيكون المعنى : أن الله حط عن المسافر الصيام فيجوز له الفطر^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الصيام على الفطر في السفر إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٢) والشافعي^(٣) والمالكية في المشهور^(٤) والحنابلة في رواية مرجوحة^(٥) إلى تقديم الصيام على الفطر في السفر ، فيكون الصيام أفضل من الفطر.

المذهب الثاني : ذهب المالكية في مقابل المشهور^(٦) والحنابلة في الراجح^(٧) إلى عدم تقديم الصيام على الفطر في السفر ، فيكون الفطر أفضل من الصيام.

-
- () والحديث وإن لم يثبت القضاء فإلحاقه ثابت بأدلة أخرى.
- () انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) ، لعلاء الدين الحصكفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الأولى
- () انظر : المهذب (/) ، حاشية البجيرمي (/) لسليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا . المجموع (/) .
- () انظر : الثمر الداني (/) ، بلغة السالك (/) ، الخرشي على مختصر خليل ، (/) ، الخرشي ، دار صادر ، بيروت ، حاشية الرهوني (/) ، محمد الرهوني ، دار الفكر ، بيروت ،
- () انظر : الإنصاف (/) ، لأبي الحسن المرداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، الفروع (/) .
- () وهو قول ابن الماجشون ولهم قول ثالث أن الفطر في الغزو أفضل . والرابع أنهما سواء ، انظر : الرهوني (/)
- () انظر : كشاف القناع (/) ، الإنصاف (/) ، المغني (/) .

المطلب الأول

تقديم الصيام على الفطر في السفر

اتفق العلماء على مشروعية (أ) الفطر (ب) في رمضان واستدلوا لذلك بما روى الترمذي (أ) بسنده إلى أنس بن مالك (ب) قال: «.. قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة... الحديث» (أ).

() الفطر جائز عند الأئمة الأربعة وواجب عند ابن حزم ، ومن صام فعلية القضاء لحديث : « رمضان في السفر كالمدينة في الحضر » أخرجه ابن ماجة باب / ما جاء في الإفطار في السفر (/) قال أبو إسحاق : هذا الحديث ليس بشيء انظر : بدائع الصنائع (/) ، المعونة (/) ، المجموع (/) ، المعني (/) ، المحلى (/)

() عند الحنفية السفر المرخص هو مطلق السفر المقدر بتقدير معلوم ، وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ، وسواء كان السفر سفر طاعة ، أو مباح ، أو معصية . وعند المالكية يباح الفطر في السفر بأربعة شروط ، وهي : أن يكون السفر مباحا . وأن يكون طويلا ، وهو الذي به يباح القصر . وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام من خلال سفره ، وأن يبيت الفطر قبل الفجر ، في السفر . وعند الشافعية والحنابلة : يشترط في السفر أن تكون المسافة مسافة قصر ، وأن لا يكون سفر معصية . انظر : بدائع الصنائع (/ -) ، القوانين الفقهية ص ' ، المجموع (/) ، المعني (/) .

() الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي ، الترمذي ، أبو عيسى ، الحافظ الورع البارع ، ولد في حدود سنة عشرة ومائتين ارتحل فسمع بخرسان ، والعراق ، والحرمين ، قال عنه ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، له عدة مصنفات منها : كتاب الجامع ، والعلل ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ

انظر : سير أعلام النبلاء (/) وما بعدها ، ط (/) مؤسسة الرسالة ، بيروت .

() أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، أبو حمزة المدني ، نزيل البصرة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه . مه عشر سنين مدة إقامته بالمدينة . روى عن النبي أحاديث كثيرة جدا . شهد بدرا والحديبية والحج والفتح وحنين والطائف وخيبر . اختلف في موته فقيل مات وهو ابن مائة وسبع سنين وقيل تسع وتسعين وقيل غير ذلك انظر : تهذيب الكمال (/ -) .

() أخرجه الترمذي في السنن باب / ما جاء في الرخصة للجبل والمرضع (/) قال أبو عيسى : أنس بن مالك حديث حسن .

المبحث الثالث

تقديم الصيام على الفطر

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تقديم الصيام على الفطر في السفر .
- المطلب الثاني : تقديم صيام الصبي على الفطر .